

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، فضلاً عن الفقرات ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٥٨)

وإذ يقلقها النقص الخطير والمستمر في تمثيل المرأة في الأمانة العامة، لا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، حيث لا يزال عدد النساء منخفضاً بدرجة غير مقبولة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٥٩)؛

٢ - ترحب أيضاً ببلوغ الهدف المحدد للمعدل الكلي لمشاركة المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي؛ وهو ٣٥ في المائة؛

٣ - تعيد تأكيد هدف المساواة العامة بين الجنسين، بنسبة ٥٠ لكل منهما، بحلول عام ٢٠٠٠، وتعرب عن قلقها إزاء إمكان عدم تحقيق هذا الهدف، ولا سيما في وظائف رسم السياسات وصنع القرار (الرتبة مد - ١ وما فوقها)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل والعاجل لخطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)^(٦٠)، من أجل تحقيق الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالمساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها بحلول عام ٢٠٠٠؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل محاسبة المديرين عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية ضمن نطاق مسؤولية كل منهم؛

١١ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى إدراج مسألة الاتجار بالنساء والفتيات ضمن شواغله ذات الأولوية، وذلك لدى معالجة العقبات التي تعترض أعمال حقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما من خلال اتصالاته بالمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل إلى تضمين التقارير الوطنية التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وإلى لجنة حقوق الطفل على التوالي معلومات وإحصائيات عن الاتجار بالنساء والفتيات، أخذاً في الاعتبار التوصيات العامة للجنة ولجنة حقوق الطفل، على التوالي؛

١٣ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى مواصلة جهودها لمعالجة المسألة كجزء من إجراءات المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٤ - تشجع أيضاً جميع الحكومات على وضع منهجيات وجمع معلومات وطنية، بما فيها بيانات إحصائية عن الاتجار بالنساء والفتيات في البلدان المعرضة بشكل خاص لتلك الممارسة؛

١٥ - تشجع كذلك البلدان التي تنفرد بضعف من نوع خاص على تنظيم حملات لزيادة وعي الجماهير بهذه المشكلة؛

١٦ - ترحب بما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إيلاء النظر للمشاكل المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتدعو اللجنة إلى مواصلة النظر في اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة هذه المسألة؛

١٧ - ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بتكريس الجزء التنسيقي لعام ١٩٩٧ لمراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله الرامي إلى تهيئة بيئة عمل نراعي الفوارق بين الجنسين بطرق عدة منها التدريب، وتنفيذ جميع الإجراءات الإدارية المناسبة، ولا سيما التدابير الخاصة المجملية في تقريره^(٩)، وكذلك بموالة وضع سياسة بشأن التحرش الجنسي؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل على تمكين مركز تنسيق شؤون المرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

٨ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، بتحديد المرشحات وتقديم المزيد منهن بصورة منتظمة، وتشجيع النساء على التقدم لوظائف الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

٩ - تحت الأمين العام، تمشيا مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يزيد عدد موظفات الأمانة العامة المنتميات إلى البلدان النامية، لا سيما منها البلدان غير الممثلة أو البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا، وبما في ذلك بالرتبة مد - ١ وما فوقها، والبلدان ذات التمثيل النسوي المنخفض، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٦٨/٥١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١١)، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية لا يمكن فصله أو التصرف فيه،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، الذي بلغ حتى الآن مائة وأربعا وخمسين دولة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة عشرة^(١٣) والخامسة عشرة^(١٤)،

وإذ تلاحظ أن عدد التقارير المقدمة إلى اللجنة قد ازداد نتيجة لازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن الدورة السنوية للجنة كانت أقصر من جميع الدورات السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مما أدى إلى زيادة تراكم التقارير المقدمة التي لم ينظر فيها،

١ - تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كيما يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

٢ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

٣ - تحت الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو يتعارض مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها أو سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية؛

٤ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية